Sumer Journal of Legal Sciences مجلة سومر للعلوم القانونية
ISSN: -3081-1082, Vol. (1), No. (0), March, 2025, Pages 11-35

# حكومة تصريف الاعمال

# Caretaker government

**أ.م.د. محمد عبد علي خضير الغزالي**

**Dr. Muhammad Abdul Ali Khudair Al-Ghazali**

**كلية الصفوة الجامعة- قسم القانون**

**المستخلص**

بعد مصطلح حكومة تصريف الأعمال من المصطلحات الدستورية المهمة في الوقت الحاضر، ذو طابع سياسي متميز، في حين ان الدساتير لم تحدد مفهوم حكومة تصريف الأعمال وصلاحياتها بدقة وافية جداً، رغم وجود عدد من الأحكام القضائية والآراء الفقهية القانونية، والتي نراها تكون مبنية في حقيقتها على وقائع سياسية متأثرة بالانتماءات أو تبنيها للاتجاهات السياسية.

الكلمات المفتاحية: – حكومة، الدستور، البرلمان، تصرف الاعمال.

## Abstract

After the term caretaker government is one of the important constitutional terms at the present time, it has a distinct political character, while the constitutions did not define the concept of caretaker government and its powers with great precision, despite the existence of a number of judicial rulings and legal jurisprudential opinions, which we see to be based in reality on political facts influenced by affiliations or their adoption of political trends.

**Keywords:-** Government, Constitution, Parliament, Caretaker government.

## المقدمة

### أولا/ فكرة موضوع البحث:-

أن الغرض الاساسي من وجود حكومة تصريف الاعمال ما هو الا لاستمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وأن يكون هنالك استمرار حقيقي للدولة وبقاء الحكومة بصورة موافقة للدستور، في حين لو توقف سير المرفق العام فسيوف تكون هنالك اضرار كبيرة في المجتمع وتعم الفوضى فهو يدل على استمرار حكومة تصريف الاعمال بممارسة الاختصاصات بشكلها الذي يكفل الحد الادنى لاستمرار مرافق الدولة بانتظام واضطراد وأن تقوم بأداء وظائفها الأساسية الضرورية.



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (٣٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥م

**ثانيا/ أهمية البحث:**

أن موضوع حكومة تصريف الأعمال يعد من المواضيع الأساسية المهمة في الوقت الحاضر لما له دور حقيقي خاصة ونحن نسير في ظل حكومة تصريف الأعمال، وهو موضوع اليوم، ولابد من ان يكون هنالك بحث واهتمام بهذا موضوع مهم وحيوي وايضا وليد الساعة وبسبب قلة المصادر والرسائل العلمية، ولاحظنا ايضا غياب التشريعات القانونية عن هكذا مواضيع مهمه.

**ثانياً /الهدف من البحث**

الهدف الحقيقي من الموضوع ما هو الا للوقف على بيان مفهوم حكومة تصريف الأعمال، وبيان الطبيعة القانونية لها بصورة مفصلة جداً، وبين اختصاصاتها العادية وايضا الاستثنائية التي تمارسها هذه الحكومة خلال فترة بقائها مع الاشارة الى موقف القضاء الاداري من هذه الحكومة.

**ثالثاً/ مشكلة البحث**

أن المشكلة الحقيقية نراها تكمن في عدم وجود نظام قانوني متكامل يؤكد عمل هذه الحكومة، رغم وجود نصوص دستورية تشير الى قيام الحكومة المعنية من غير بيان اي حدود لعملها او الاختصاصات التي كلفت بعملها، سواء كانت تحت الظروف الطبيعية العادية، أي عدم وجود أي نص دستوري او تشريعي يؤكد او يحدد لنا مفهوم نطاق عملها، والذي وجدناه ماهي الا اجتهادات فقهية قانونية وقضائية، وهذا يعد فجوة دستورية كبيرة جدًا لابد من معالجتها بأقرب وقت.

**رابعا/ نطاق البحث وفرضيته**

يكون نطاق البحث محدد من خلال تحليل النصوص الدستورية التي تنظم حكومة تصريف الأعمال حسب طبيعة كل دولة متمثلة في العراق وفرنسا ومصر، مع بيان الاجتهادات القضائية قدر تعلقها بهذا الأمر، والاعتماد عليها وبيان مدى نطاق عملها.

**خامسا/ هيكلية البحث**

نتناول في هذا البحث **بيان مفهوم حكومة تصريف الاعمال وبيان الاساس القانوني وذلك في المبحث الأول، ونتناول في الثاني حالات حكومة تصريف الاعمال و صلاحياتها.**

## المبحث الأول

## ماهية حكومة تصريف الاعمال

تتعدد التعريفات المتعلقة بحكومة تصريف الاعمال وصلاحياتها، بل وحتى مدتها بتعدد الممارسات في بعض الدول فلا يوجد قانون يحدد مضمون ونطاق عملها في ظل وجود نصوص دستورية تشير الى قيام حكومة تصريف الاعمال دون وضع معالم واضحة لها، بل هي عبارة عن اجتهادات فقهية واحكام قضائية واعراف متداولة. وفيما يلي سنتناول المبحث مفهوم حكومة تصريف الاعمال واساسها القانوني وذلك ضمن مطلبين:

### المطلب الأول

### مفهوم حكومة تصريف الاعمال

الحكومة هي مؤسسة تعد من أقدم المؤسسات السياسية في العالم، ومنذ أقدم العصور كانت المجتمعات بحاجة إلى حكام ومنقذين لإدارة المجتمعات الإنسانية، وتعرف الحكومة على أنها: شكل من أشكال ممارسة السلطة في المجتمعات. ومن الممكن أن نقول: إن هناك حكومة لأي مجموعة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، كالعائلة والنادي والنشاط التجاري وأصحاب العمل إلا أن كلمة حكومة تطلق عادة على الحكومة العامة، كحكومة، أمة، أو دولة، أو ولاية، أو محافظة، أو مدينة، أو قرية.[1]

#### الفرع الأول

#### تعريف تصريف الاعمال الحكومة

تعرف حكومة تصريف الاعمال هي نوع من الحكومة المؤقتة التي تتولى السلطة في غياب حكومة منتخبة، عادة بعد الانتخابات أو عندما يتم حل الحكومة السابقة. في العراق، ورد ذكر حكومة تصريف الأعمال في المادة ٨١ من الدستور التي تحدد إجراءات تشكيل الحكومة الجديدة بعد حل الحكومة السابقة. وفق للمادة ٨١، إذا تم حل مجلس النواب (البرلمان العراقي) أو انتهت مدته، فسيواصل رئيس الوزراء والوزراء الآخرون القيام بواجباتهم كحكومة تصريف أعمال حتى تشكيل حكومة جديدة. خلال هذا الوقت، تكون الحكومة المؤقتة


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (٣٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥م

محدودة في صلاحياتها ولا يمكنها اتخاذ قرارات سياسية رئيسية أو توقيع اتفاقيات دولية دون موافقة الرئيس.[2] إن مفهوم حكومة تصريف الأعمال مذكور أيضا في قانون الانتخابات العراقي، الذي يحدد قواعد إجراء الانتخابات في البلاد. ينص القانون على أنه في حالة الطعن في نتائج الانتخابات أو الطعن فيها، يمكن تعيين حكومة انتقالية للإشراف على البلاد حتى إجراء انتخابات جديدة. بشكل عام، تعتبر حكومة تصريف الأعمال جزء مهم من النظام السياسي العراقي وهي مصممة لضمان الاستقرار والاستمرارية في الحكومة خلال فترات الانتقال. تشمل المراجع لمزيد من القراءة حول هذا الموضوع الدستور العراقي، وقانون الانتخابات العراقي، ومقالات علمية حول السياسة والحكم في العراق.

ان نظرية اختصاصات حكومة تصريف الاعمال تهدف الى بيان نطاق الاختصاصات التي تتمتع بها الحكومة التي تضع بإرادتها نهاية لتقلد الحكم، او انها لم تعد تتمتع بثقة البرلمان، الامر الذي يضطرها الى الرحيل حسب قواعد واحكام النظام البرلماني .وقد اختلف الفقه حول وجود هذه النظرية اصلا، اذ وجد من اتجه الى ان حكومة تصريف الاعمال، شانها شان الحكومة العادية التي لا تزال في السلطة، ومتقلدة لسلطتها من الناحية الشرعية، تملك اختصاصات كاملة، اذ لا يمكن تقييدها في ميدان تصريف العاجل من الأمور، ان هذا الاصطلاح استخدم كوسيلة من قبل بعض الحكومات المستقيلة للتهرب من اتخاذ بعض القرارات ذات الطبيعة المحرجة سواءا من النواحي السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية. [(3)] ان حكومة تصريف الأعمال هي حكومة عادية بكامل الصلاحيات تحولت إلى حكومة ذات صلاحيات محدودة لمدة "مؤمته و"انتقاليه" مؤقتة بمعنى أنها قائمة إلى حين تشكيل حكومة جديدة وفق القواعد الدستورية القائمة، وانتقالية بمعنى تومن انتقال السلطة منها إلى حكومة جديدة وفق القواعد الدستورية القائمة [(4)]. وهناك من يعرفها بانها " الحكومة التي تقوم بالأعمال الادارية العادية إذ لا تنشى هذه الأعمال أي التزام على الحكومة التي تأتي من بعدها [(5)]. كما يذهب البعض الاخر الى تعريف حكومة تصريف الاعمال "بانها حكومة مقيدة الصلاحيات فنطاق عملها يقتصر على الاعمال الادارية العادية واليومية التي تسهل استمرار العمل في مؤسسات الدولة والمرافق العامة. وعرفت ايضا بانها "تلك الأعمال العادية اليومية والاستثنائية التي تمارسها الحكومة لتسيير مرافقها العامة، ويقصل بالأمور العادية أو العاجلة كما تطلق عليها بعض الدساتير هي الأمور التي تقتصر على ممارسة الاختصاصات الضرورية لاستمرار أداء المرافق العامة بانتظام واضطراد ولا تنطوي على خيار سياسي.

**الفرع الثاني**

**صلاحيات حكومة تصريف الاعمال**

تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات الى حكومة محدودة الصلاحيات وحيث انها الفترة الانتقالية بين الحكم التنفيذي للسلطة الإجرائية وحدود تامين استمرارية العمل الحكومي في حدوده الإدارية.[6]وبالتالي ان تمشية الأمور اليومية يعني تصريف المسائل الجارية وكلمة الجارية تختص بأحد جزئي الموازنة الاتحادية (استثمارية وجارية ) أي ان الجارية تعني غير الاستثمارية، أي الضرورية فقط وتصريف الأمور اليومية لسير المرافق العامة للدولة التي تعنى بخدمة المواطن بصورة مباشرة وبشكل يومي لان توقف تلك الأمور يسبب شلل عام للدولة. [7]

حكومة تصريف الاعمال تتحول لتلك الحالة بثلاث طرق، وهي:

١ – استقالة الحكومة.

٢ – سحب الثقة من الحكومة.

٣ – حل البرلمان عن طريق احدى الطرق الثلاث المنصوص عليها في الدستور العراق وحسب المادة (٦٤–أولا ) منه.

ان مهام حكومة تصريف (المستقيلة) الاعمال وهي الصفة التي اتصفت بها استنادا الى المادة (٦٤–ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والي اشارت الى طرق حل مجلس النواب وفي ثانيا من تلك المادة نص الدستور على...(يعد مجلس النواب مستقيلا ويواصل تصريف الاعمال اليومية) أي ان رئيس مجلس الوزراء وأعضاء كابينته الوزارية من الوزراء هم بحكم المستقيلين وحسب المادة أعلاه من الدستور العراقي، وتكون عندئذ وظيفتهم هي تمشية الأمور اليومية. [8]

## المطلب الثاني

## الاساس القانوني لحكومة تصريف الاعمال (الدستوري والادري )

يعود أساس وجود حكومة تصريف الأعمال إلى سببين قانونيين أساسين" الأول ذو طبيعة إدارية – تنظيمية تتعلق بضرورة استمرار عمل المرافق العامة " والثاني ذو طبيعة دستورية – سياسية تتعلق بانعدام المسؤولية السياسية للحكومة، أي فقدانها ثقة البرلمان وفيما يلي سنوضح هاذين الأساسين ضمن فرعين وكما يأتي:

### الفرع الاول

### الأساس الدستوري (انعدام المسؤولية السياسية للحكومة)

من المعروف ان الحكومة المستقيلة لا تتمتع بثقة البرلمان ولا تقرر عليها المسؤولية السياسية، لذا كان لا بد من ايجاد أساس قانوني لهذه الحكومة ولتسويغ بقائها واستمرارها في إدارة الدولة. فالأصل في الأنظمة البرلمانية والمختلطة ان الحكومة لا تكون مختصة بمباشرة صلاحياتها الا عندما تتمتع بثقة البرلمان وتكون مسؤولة. أمامه تخضع لرقابته وتأتي الثقة في الأغلبية البرلمانية التي تساند الوزارة وتتشكل منها في الوقت نفسه وبعد طلب الحصول على الثقة اجراء تنص عليه الأنظمة البرلمانية او المختلطة الذي يستوجب على الوزارة ان تتقدم فور تشكيلها او خلال فترة معينة من تشكيلها ببرنامجها الوزاري وتشكيلها الوزارية للحصول على ثقة المجلس النيابي او تأييده كشرط لتنصيبها وبقائها واستمرارها في الحكم [٢٢]. حيث تنتجه معظم الدساتير في هذه الأنظمة الى قيام رئيس الدولة باختيار رئيس مجلس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة سواء منفردا أو بالاتفاق مع رئيس الدولة، وبعد انتهاء رئيس مجلس الوزراء من اختيار اعضاء وزارته يتقدم بطلب الى البرلمان للموافقة على اختياره وتأييد حكومته ومنحها الثقة للقيام بأعمالها الدستورية. وفي حالة عدم منحها الثقة من قبل البرلمان تصبح الحكومة مستقيلة أو بحكم المستقيلة وبالتالي تنعدم مساءلتها سياسيا اذ يذهب الفقيه فالين بصدد ذلك الى القول "الحكومة المستقيلة تصبح حكومة ميتة لأنها فقدت ثقة البرلمان، والحكومات في النظام التمثيلي لا تعيش الا بثقة البرلمان، حيث لا يمكنها ان تمثل وان تساءل امامه. ولقد ترسخت قاعدة الثقة بالعرف واصبحت قاعدة ملزمة بعد قانون الاصلاح الانتخابي في انكلترا لسنة٢٠١٣ تستلزم هذه القاعدة الاستقالة في حالة فقدان الوزارة لثقة البرلمان. وبالتالي يصبح من المتعذر على الحكومة بكاملها مباشرة وظائفها قبل الحصول على ثقة البرلمان. على البرنامج الوزاري وفي حالة رفض البرلمان منح الثقة لرئيس مجلس الوزراء ووزرائه يقوم رئيس الدولة باختيار شخص اخر يتولى تشكيل حكومة جديدة. وهناك جانب من

الفقه يرى ان العرف الدستوري هو الاساس القانوني لقيام الحكومة المستقيلة أو حكومة تصريف الاعمال على اساس ان رئيس الدولة في كل مرة تستقيل فيها الحكومة يكلفها بتصريف اعمالها مما شكل عرفا دستوريا يقوم على الركنيين الركن المادي أي ركن

الاعتياد على اعمال أو تصرفات صادرة من البرلمان أو رئيس الدولة أو الوزارة بصورة متكررة ومنتظمة دون ان يتخللها فترات انقطاع أو توقف، وركن معنوي ايركن الالزام يتولد في ضمير الجماعة أو الهيئات الحاكمة شعور بان ذلك السلوك ملزم وهو قاعدة قانونية واجبة الاحترام، الا أن من الصعوبة توافر هاذين الركنيين في حكومة تصريف الاعمال وذلك لان تصرفات الحكومة المستقيلة خلال فترة الازمة الوزارية خصوصا في فترة الضرورة تكون متعارضة ببعضها البعض ولا تتسم بالوضوح، كما ان الركن المعنوي غير ممكن وجودها أو توافرها لدى حكومة تصريف الاعمال كونها كانت منن فترة طويلة قاعدة أدبية سياسية غير ملزمة وبالتالي عدم الطعن في القرارات الادارية الصادرة من حكومة تصريف الاعمال لغياب عنصر الالزام فيها[9].

وكان لهذه الحكومة اساسها الدستوري في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٥٠/ ٤/ ٤ الذي بين وجود هذه الحكومة التي تعمل على تأمين استمرارية حياة الدولة وديمومتها بين تاريخ استقالة الحكومة وتأليف حكومة جديدة، وجعل هذا القرار مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي بيار دلفولفي (Delvolve Piere) ان لحكومة تصريف الأعمال القيام بنوعين من الأعمال منها العادية والطارئة وتشتمل الأعمال العادية على الأعمال كلها التي يوقعها الوزير يوميا لتسيير امور الوزارة، اما الأعمال الطارئة فهي أعمال لا يمكن لهذه الحكومة القيام بها وللأهمية التي تتسم بها هذه الأعمال فيمكن للحكومة القيام بها.

ويمكن ان نستنتج من خلال ما عرضناه حول الاساس القانوني لحكومة تصريف الاعمال حيث ان أساس إن التوفيق بين هذين المبدأين المتعارضين خلق نظرية تصريف الأعمال وجود حكومة تصريف الأعمال قائم على التوفيق بين مبدأين هما مبدأ استمرارية الدولة ا الحياة العامة، وهو ما يعرف وفقا للفقه والاجتهاد الإداري بمبدأ استمرارية بهدف استمر المرافق العامة، ومنها المرافق الدستورية، ومبدأ المسائلة البرلمانية للحكومة عن سياستها العامة. لذلك إن هذا التحول ليس مجرد تحول في التسمية وإنما هو تحول أو تغيير في نطاق الصلاحيات أيضا" حيث تصبح صلاحيات حكومة تصريف الأعمال محددة بتصريف الأعمال العادية أو الجارية بممارسة اختصاصاتها في الواقع يمكن القول ان حكومة تصريف الاعمال تستمر بالشكل الذي يكفل الحد الادنى لاستمرار مرافق الدولة بأداء وظائفها الضرورية. ويفترض ان ما تمر به الدول من احداث في


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (٣٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥م

فترة حل البرلمان وقيام الوزارة بتصريف الاعمال كفيل بان يجعل حكومات تصريف الأعمال المتعاقبة لديها منهاج عمل لتخطي هذه الفترة الذي يحافظ بدوره على استمرارية اداء المرافق العامة وديمومتها ومن شأنه ان يحافظ على دوام الدولة واستمرارها بسلطاتها كافة[10].

## الفرع الثاني
## الأساس الإداري (استمرارية المرفق العام)

يمكن العثور على الأساس القانوني الإداري لحكومة تصريف الأعمال في العراق في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وفق المادة ٨١ من الدستور، في حالة حل مجلس النواب، على رئيس الجمهورية أن يدعو إلى انتخابات جديدة. في غضون ٩٠ يوما[11].

خلال هذه الفترة، يستمر مجلس الوزراء في إدارة شؤون البلاد كحكومة تصريف أعمال، ولن يقوم بأي مبادرات جديدة قد تؤثر على الانتخابات العامة. تتولى حكومة تصريف الأعمال مسؤولية الحفاظ على استمرارية شؤون الدولة وضمان تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. ومع ذلك، فإن حكومة تصريف الأعمال لا تملك السلطة لاتخاذ قرارات سياسية مهمة أو الدخول في التزامات طويلة الأجل، حيث يجب ترك هذه القرارات للحكومة القادمة المنتخبة من خلال العملية الديمقراطية. علاوة على ذلك، فإن حكومة تصريف الأعمال ملزمة أي ظل بأحكام الدستور العراقي والالتزامات الدولية للبلد. يجب أن تكون أي إجراءات تتخذها حكومة تصريف الأعمال متوافقة مع القانون وألا تنتهك حقوق المواطنين العراقيين أو تمس حرياتهم. [12]إن الأساس القانوني الإداري لحكومة تصريف الأعمال في العراق مكرس في دستور البلاد. تضمن هذه الآلية استمرار استمرارية شؤون الدولة خلال الفترة ما بين حل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة. ولقد منح مجلس الدولة الفرنسي مبدأ استمرارية المرفق العام قيمة المبادئ القانونية المتعلق بالسلطة التنظيمية لحق الإضراب فالحكومة من خلال سلطتها التنظيمية تملك سلطة تنظيم ممارسة حق الإضراب الذي هو حق ذو قيمة دستوريه"، ولكن بالمقابل لا يعني ذلك بأي حال من الأحوال أن للحكومة من خلال ممارستها لسلطتها التنظيمية في هذا المجال أن تصل إلى حد إلغاء حق الاضراب أو منعه.

إن استمرارية خدمات المرفق العام أمر بالغ الأهمية في أي حكومة، بما في ذلك حكومة تصريف الأعمال في العراق. وفقاً للقانون العراقي، فإن حكومة تصريف الأعمال مسؤولة عن ضمان استمرار عمل الخدمات العامة الأساسية، مثل الكهرباء والمياه والرعاية الصحية، دون انقطاع خلال الفترة الانتقالية. وهذا ضروري


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (٣٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥م

للحفاظ على استقرار ورفاهية الوطن ومواطنيه. يجب أن تضمن الحكومة المؤقتة أيضا صيانة المرفق العام وتشغيلها بكفاءة، وتنفيذ أي إصلاحات أو ترقيات ضرورية على الفور.

هذا مهم لمنع أي اضطرابات في تقديم الخدمات العامة ولضمان وصول المواطنين إلى الموارد التي يحتاجون إليها فإن استمرارية خدمات المرفق العام هي جانب حاسم من مسؤوليات الحكومة المؤقتة في العراق. يعد ضمان استمرار الخدمات العامة الأساسية في العمل دون انقطاع أم را ضروري ا للحفاظ على الاستقرار والرفاهية خلال الفترة الانتقالية. [13]

## المبحث الثاني

## حالات حكومة تصريف الاعمال وصلاحياتها

بعد بيان مفهوم حكومة تصريف الاعمال ة أساسها القانوني (الإداري و الدستوري) في المبحث الأول فمن الضروري بيان حالات استقالة الحكومة، إذ تستقيل الحكومة مع انتخاب برلمان جديد، بما يتيح الفرصة لزعيم الأغلبية النيابية بتشكيل الحكومة، وقد يكون حل البرلمان حلاً وزارياً، نتيجة نشوب نزاع بين البرلمان والوزارة، لا تفلح معه الوزارة في إقناع البرلمان بوجهة نظرها، وهو ما يتسبب في ضعف أداء الحكومة، فتضطر الحكومة لأن تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وقد يكون حل البرلمان حلاً رئاسياً، بناء على قناعة رئيس الدولة بآداء البرلمان للأعمال المنوطة به . ليس هذا فحسب، بل هناك أساليب أخرى لحل البرلمان، كما هو الحال مع الحل الشعبى للبرلمان، نتيجة للاستفتاء الشعبي على حل البرلمان، أو الحل الذاتى، أو حل البرلمان لنفسه، وقد يكون حل البرلمان حلاً قضائياً، لكون العملية الانتخابية مشوبة ببطلان لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول يتضمن حالات حكومة تصريف الاعمال والثاني صلاحياتها العادية و الاستثنائية.

### المطلب الأول

### حالات حكومة تصريف الاعمال

حالات حكومة تصريف الاعمال لهذا المبدأ عدو حالات تجعل من الوزارة حكومة لتصريف الأعمال منها انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب، فبمجرد انتهاء مدة دورة البرلمان تعد الوزارة مستقيلة، أو يمكن اعتبارها

بحكم المستقيلة، وهذا الامر يعتبر لغاية اجراء انتخابات جديدة أو مبكرة، وبها يتم تشكيل برلمان منتخب جديد، وايضا توجد حالات عدة وهذا ما سوف نقوم ببيانه:

## الفرع الأول

## استقالة الوزارة من تلقاء نفسها

استقالة الوزارة كما هو معلوم لنا جميعاً بالإمكان اعتبار الوزارة مستقيلة من تاريخ قبول رئيس الدولة للاستقالة، ومن بعدها قد يتم رفض الاستقالة، وبعد الرفض تستمر الوزارة في أداء المهام بشكل كامل وفق ما اشارت لها الاختصاصات الدستورية، ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم ببيان مسألة استقالة الحكومة من تلقاء نفسها، أو قد يتم من خلال حجب أو سحب الثقة من البرلمان نفسه لهذه الحكومة وتصبح بحكم المستقيلة بهذا الامر تقوم الجهة المختصة بتقديم استقالتها الى رئيس الجمهورية أي رئيس الدولة بعد انتهاء الفصل التشريعي وهذا هو ما متعارف عليه، ومن هذا المنطلق تكون قد أدت دورها في ممارسة اختصاصاتها بشكل كامل كما هو مذكور لها وفق النصوص الدستورية أو قد تقدم الاستقالة من خلال دعم الاغلبية البرلمانية لها، أو قد تقوم بتقوية مركزها في البرلمان، أو لتجنب وقوع أي نزاعات قد تحصل أو نراها محتملة الحصول بينها وبين البرلمان أو بالإمكان استشعارها بانها ممكن تفقد ثقتها البرلمانية.

ولا يمكن اعتبار الحكومة مستقيلة بجرد اعلان رئيسها بهذا الأمر، وانما اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بقبول استقالتها بشكل واضح وصريح وتكليفها بتصريف الأعمال، وان القرار الذي يصدر من رئيس الدولة عن تشكيل الحكومة الجديدة يعتبر قرار للتأكيد على قرار سابق عنه [١٤] وبهذا الأمر حصل ضغط شعبي وتحريك الرأي العام وهو ما وجه الحكومة ان نتجه الى حكومة تصريف الاعمال، بحيث اعتبرت الفترة ما بعد الاستقالة ولغاية وانتخاب رئيس وزراء جديد. وبعد حل البرلمان العراقي في تاريخ ٦/١٠/٢٠٢١ هي حكومة تصريف الأعمال أيضا [١٥]، ولا يمكن للحكومة ان تمارس صلاحياتها الدستورية الا بعد أن يتم منحها الثقة البرلمانية، وبعد أن يتم قبول رئيس الجمهورية لاستقالة الحكومة بشكل صريح كما حصل في حكومة (عادل) عبد المهدي) بحيث لا يمكن التراجع عن قبول الاستقالة ومن خلال ما تقدم، نلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي في قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ ببيان الحالات التي تصبح فيها الحكومة لحالة تصريف الأعمال من بينها استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو مجلس الوزراء نفسه من دون اي اشارة لأي اسباب للاستقالة [١٦]، فيتبين لنا بأن المشرع العراقي اشار الى

استقالة الحكومة من تلقاء نفسها ضمناً لأنه لم يقوم بتحديد اسباب الاستقالة يعد مبدأ حجب الثقة من الاعمال الرقابية السابقة على اعمال الوزارة، أي ان لأعضاء البرلمان الحق بأن يكون التصويت على تشكيل الحكومة الو الكابينة الوزارية وبرنامجها الوزاري لما تقوم به أن يحقق الاستمرارية المرافق الدولة كافة، حيث أن التشكيلة الوزارية نراها قد تكون مفروضة بموجب الدستور من خلال الثقة التي تمنح لهم من رئيس الجمهورية[١٧]

ولا يمكن ان يكون حجب الثقة الضمنية بأعضاء الوزارة او الكابينة الوزارية التي تحصل من خلال رئيس الجمهورية لأنه الرئيس لمجلس الوزراء، وان السكوت عن مصير الوزارة يكون عن حجب الثقة عنها، لأنه في حقيقة الامر بعد نقص تشريعي لابد من تداركه بالسرعة العاجلة [١٨] ومن أثر حجب الثقة الا وهو استقالة الوزارة بمرسوم جمهوري صادر من رئيس الدولة وان يكون هنالك امر بتشكيل وزارة جديدة عندما لا يكون هنالك منح للثقة البرلمانية، وعندما تحصل الكابينة الوزارية الجديدة ايضا على حالة عدم منح الثقة، فيقوم رئيس الجمهورية بالدعوة الى انتخابات مبكرة، أو يكون اللجوء الى حل البرلمان لأنه اخفق في منحل الثقة للكابينة الوزارية الجديدة[١٩]

في فرنسا يكون الأمر مختلف فالوزارة تكون هنا غير ملزمة بموجب الدستور ان يكون هنالك طلب بالثقة التي تمنح من الجمعية الوطنية، لان الثقة تكون مفترضة وتمارس اعمالها من تاريخ صدور مرسوم بتنصيبها، حيث اشار الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل ببيان مسؤولية الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية في تقديم البرنامج الوزاري، بعد أن تحصل المداولة مع مجلس الوزراء، فإن قامت الجمعية

وأقرت منح الثقة أو الرفض، فيكون الأمر هنا على الوزير الأول أن يقوم بتقديم الاستقالة الى رئيس الجمهورية، والأمر المقتصر هنا لم ينص على تحديد حكومة تصريف الأعمال بشكل صريح أو بشكل ضمني، أي لابد من ديمومة استمرار سير المرافق العامة وادامتها كوحدة من أهم المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة [٢٠] فيما يخص المشرع الدستوري العراقي، فبين حصول رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة بان يحصل على منح الثقة البرلمانية، الا هو شرط اساسي لكي يتم تشكيل الحكومة الوزارية، حيث اشار رلنا الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بان يكون هنالك عرض من قبل رئيس مجلس الوزراء المكلف أن يقدم اسماء الوزراء أو كابينته الوزارية التي وقع الاختيار عليهم حتى يستمر بتشكي حكومته وان بعرض المنهاج الوزاري على مجلس النواب العراقي، حتى يتم منحه للثقة البرلمانية لكل واحد منهم بصورة منفردة وبالأغلبية المطلقة [٢١]. حيث بين نص المادة (٧٦/ خامساً) من الدستور العراقي على ان يتولى رئيس الجمهورية بتكليفه لمرشح اخر لتشكيل الوزارة خلال مدة خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة للثقة [٢٢]

في حالة منح الحكومة الجديدة للثقة البرلمانية وفق ما اشارة الدستور العراقي، فسوف تقوم بأداء اليمين الدستورية، وتقوم الحكومة بمباشرة الاختصاصات التي منحها لها الدستور [٢٣]، وان لم تحصل الحكومة على الثقة البرلمانية في هذه الحالة سوف يتم حجب الثقة عنها بصورة مباشرة، وهو ما يوجب على رئيس الجمهورية هنا أن يقوم بتكليف شخص آخر أي مرشح اخر لتشكيل الكابينة الوزارية خلال المدة حددها الدستور العراقي حسبما اشارت لها نص المادة (٧٦/ خامساً).

من خلال ما تقدم نلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي لم ينص على أي مدة لتقديم البرنامج الوزاري والمبدأ الذي نراه يحتل الأهمية الأساسية الا وهو في حالة عدم موافقة مجلس النواب على منح الثقة للبرنامج الوزاري المقدم، فهنا يكون ما هو مصير الوزارة، وهل بالإمكان اعتبار الوزارة مستقبلة، وتحولها الى حكومة تصريف الأعمال؟ لان الدستور العراقي نراه قد سكت صراحة عن هذا الأمر، ومن خلال اطلاعنا على الدستور ومراجعة النصوص الدستورية بصورة عامة، فالأمر يكون في حالة الاخفاق الوزارة بنيل الثقة البرلمانية، فيكلف رئيس الجمهورية مرشح اخر لتشكيل الوزارة خلال المدة المحددة، وهو ما يوجب معالجته لأنه نقص تشريعي.

ففي حالة سحب الثقة من الحكومة، فيكون الأمر من خلال انتهاء من الاستجواب البرلماني الذي يكون القصد منه " السؤال المشوب بالاتهام"، وهو الذي يعد تمهيدا لسحب الثقة من الوزير، أو الوزارة بأكملها، أو في حالة الانتهاء من اعمال اللجنة التحقيقية المختصة بهذا الأمر، وبعدها يتم عرض التقرير على البرلمان حتى يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة، وقد ينتهي الأمر بعدم وجود أي تقصير في الاعمال الوزراء أو الوزارة أو الوزير، وهي من الاعمال الرقابة البرلمانية التي يقوم بها مجلس النواب العراقي مضافا إلى دوره التشريعي[٢٤]

## الفرع الثاني
## سحب الثقة او حجبها

إن سحب الثقة رقابة معاصرة على اعمال الوزارة وفق الدستور، في حالة فقد الثقة الوزارية من البرلمان فيوجب عليها الاستقالة وهنا يستخدم البرلمان أهم وسائل المساءلة السياسية تجاه الحكومة، وتكون الوزارة مستقيلة من تاريخ التصويت عليها بسحب ثقتها داخل البرلمان، وهو كثيرًا ما يحصل في الحكومات الائتلافية، وبها يتم الدعوة لانتخابات برلمانية مبكرة، منها يتم تشكيل حكومة جديدة، أو يشكل ائتلاف جديد في البرلمان يتكن من تشكيل حكومة جديدة.في حين ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تطرق الى سحب الثقة من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء حسب نص المادة (٦١/ ثامناً /ا) ، وإن صدور القرار المتمثل بسحب الثقة من الوزير فيعتبر

كل تصرف يصدره من يوم موافقة المجلس بصدوره لقرار سحب الثقة، فيكون كل قرار يقوم بإصداره باطلاً ولا قيمة قانونية لها، ولا يجوز اتخاذ أي قرار يتعلق بشؤون الوزارة لغاية تعيين وزير جديد، بحيث ان اي تصرف يصدره الوزير بعد صدور قرار بعدم ثقته [٢٥]وبقوة القانون يعتبر باطلاً وكان لم يكن دون أن يطبق الاحكام الواردة بالمواد (61/ثامنا/د و ٦٤/ثانيا)[٢٦]

**وقد يؤخذ على المشرع الدستوري العراقي، فيما يخص حصر اختصاص حكومة تصريف الاعمال، لا فكرة تصريف الأعمال تكون منصبة على اداء الاعمال اليومية الروتينية، وعلى الأعمال الضرورية التي يفرضها الواقع لاستمرار عمل أجهزة الدولة الأداء. انتظام سير المرفق العام بانتظام واطراد.**

## المطلب الثاني
## صلاحيات حكومة تصريف الاعمال (الظروف العادية والاستثنائية)

ان حدود صلاحيات تصريف الاعمال تعد مسالة الحدود من الاسس المهمة في الوقت الحاضر لأنها تعتبر مستقيلة او بحكم المستقيلة وهذا ما يحدث من رئيس الدولة بتصريف الأعمال العادية او اليومية او الجارية لغاية تشكيل الحكومة الجديدة، واساس تحديد مضمون المسائل الجارية التي بها تتولى حكومة تصريف الاعمال لتقوم بها، لكونها تكون معتبرة من العوامل المهمة حتى يتم تحديد مدى شرعية التصرفات التي ملزمة الحكومة لتقوم به وان حكومة تصريف الأعمال اليومية لها أكثر من اختصاص منها في الاعمال اليومية الاعتيادية والاختصاصات الاستثنائية في حين الاعمال اليومية التي يقوم بها الوزير يوميا حتى يتم استمرار سير المرفق العام، وفي حالة الضرف الاستثنائي التي تقضي بالتدخل على اساس سلامة الدولة وفق ما اشار الية القانون[٢٧]

ومن التطبيقات العملية التي اشارت لها المحكمة العليا في العراق بالعدد ١٢١/ اتحادية / ٢٠٢٢، بينت لنا صلاحيات اعمال حكومة تصريف الاعمال وبيان مفهومها وفق ما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[٢٨]في حين أن تحديد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال التي تراها مرتبطة بفكرة الأعمال الجارية لكنها غير واضحة، حيث انها ما نزال لغاية الآن هذا المفهوم غير واضحة الحدود وماهي التصرفات التي تدخل ضمن نطاق تصريف الاعمال اليومية، والتي بالإمكان اعتبارها خارجه عن المفهوم هذا، وبيان الرقابة القضائية على حكومة تصريف الأعمال او الامور اليومية، وهذا ما سوف نقوم بتناوله في هذا المطلب لنتطرق الى الصلاحيات في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية و كالاتي:


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (٢٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥م

**الفرع الأول**

**صلاحياتها في الظروف العادية**

وتشمل هذه الاختصاصات الأعمال والقرارات ذات الطبيعة العادية أو اليومية أو الروتينية التي على كل حكومة أن تباشرها والتي تكون ضرورية لحسن سير المرافق العامة، فلضمان استمرارية المرفق العام على الإدارة إصدار جملة من القرارات التي تضمن تلك الاستمرارية، على سبيل المثال شراء المواد الأولية لمرفق صناعي أو شراء القرطاسية التي يحتاجها مرفق التعليم أو توزيع الرواتب الشهرية لموظفي هذا المرفق أو ذاك أو استيفاء مقابل الخدمة أو السلعة التي تقدمها بعض المرافق، فالإدارات المختلفة القائمة في هذه المرافق يجب أن تنفذ الأعمال الروتينية اليومية التي تضمن استمرارية المرفق والتي يعتبر التوقيع الوزاري عليها ضروريا لإضفاء الصفة الشرعية من حيث جهة الاختصاص. وبتعبير أخر إن الأعمال الجارية هي تلك التي تستمر بشكل منتظم وبطريقة عادية وتحضر بشكل تلقائي من الأجهزة الإدارية المختلفة والتي يقتصر عمل الوزراء على وضع تواقيعهم عليها، فالأعمال الجارية هي التي إذا لم تنجز بشكل مستمر ويومي فإنها ستعطل عمل المرفق وهي لا تحتاج إلى اتخاذ مبادرة جديدة من قبل الحكومة [٢٩] فالأعمال الجارية إذا هي تلك التصرفات اليومية والمالية للجهاز الإداري وبعبارة أخرى هي تلك الأعمال الروتينية التي تنجز في درجات السلم الإداري الدنيا [٣٠] والتي لا تتضمن أي بعد سياسي، فهي تلك الأعمال التي تفرض استمرارية المرفق العام على الحكومة اتخاذها. ومن اجل الإحاطة بهذه الأعمال بشكل كامل سنتولى تقسيمها إلى الأعمال التي تكون ضمن الإطار الدستوري والأعمال التي تقع ضمن الإطار الإداري

**أولا: الأعمال التي تقع ضمن الإطار الدستوري**

بطبيعة الحال إن فكرة تصريف الأعمال الجارية ترتبط بشكل مباشر بالمرافق العامة وهذه الأخيرة هي ضمن اختصاص على أن القانون الإداري أو أنها تعتبر أعمالا إدارية، أما الأعمال التي تقوم بها الحكومة ذات الطابع الدستوري فهي لا تقع ضمن نطاق الأعمال

الجارية إلا في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية. إن بعد الأعمال الحكومية ذات الطبيعة الدستورية عن فكرة تصريف الأعمال الجارية من جانب وكون الدافع وراء هذه الأعمال في الغالب هو سياسي من جانب آخر، جعل تلك الطائفة تخرج عن نطاق اختصاص حكومة تصريف الأعمال الجارية واقتصارها في بعض الدول على ممارسة التوقيع المجاور لجانب رئيس الدولة. حتى على هذا التوقيع. بناء على ما سبق

فان كل أعمال الحكومة ذات الطابع الدستوري تخرج غالبا عن فكرة تصريف الأعمال الجارية، وعلى تحفظ مع بعض الفقه[٣١] تقع ضمن الإطار الإداري أولا: الأعمال التي تقع ضمن الإطار الدستوري في النحو التالي

**١-اقتراح تعديل الدستور.**

يعتبر اختصاص اقتراح تعديل الدستور من الاختصاصات المهمة والخطيرة التي يجب أن تمارس من قبل حكومة كاملة الاختصاصات، فهذا العمل لا يمكن أن يدخل في نطاق تصريف الأعمال الجارية، وعلى الرغم من ذلك فقد شهد الواقع العملي بعض الحالات التي تخالف ذلك مثلما حصل في بلجيكا على وجه التحديد والتي قد تعطي وجهة نظر مختلفة، ولكن لا يزال الرأي الراجح والأصوب هو القائل بخروج هذه الفئة عن الأعمال من اختصاص حكومة تصريف الأعمال الجارية [٣٢]

**٢- اقتراح مشاريع القوانين**

من المهام الخطيرة التي تضطلع بها أي حكومة اقتراح مشاريع القوانين المختلفة وهذا الحق من الحقوق التي طالما تواترت الدساتير البرلمانية على منحه للسلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء [٣٣]، فهذا الاختصاص يقع خارج إطار اختصاص حكومة تصريف الأعمال لما قد ينطوي عليه من صفات سياسية تبعده عن فكرة تصريف الأعمال أو إمكانية ترك هذه المهمة لحكومة كاملة الاختصاص إلا إذا كان تشريع هذا القانون مما يستلزمه الواقع.

**٣-إصدار القرارات التنظيمية التي تتضمن تعديلا في نصوص تشريعية.**

من الاختصاصات التي تملكها أي حكومة هو إصدار القرارات التنظيمية أو اللائحية والمعروف ان هذه القرارات تصدر تنفيذاً للقوانين لكن في بعض الأحيان يكون هناك قدرا من السلطة التقديرية للإدارة في إصدار هذه اللوائح لإكمال النقص في النصوص التشريعية فهذه القرارات قد تأتي مكملة للنص التشريعي أو مفسرة له. وهنا يثار التساؤل هل تعتبر عملية إصدار مثل هذه القرارات ضمن اختصاص حكومة تصريف الأعمال؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى التفويض الصادر من السلطة التشريعية فإذا كانت قد فوضت الإدارة بتعديل بعض نصوص القانون عن طريق القرارات اللائحة فهذه الطائفة تخرج عن تصريف الأعمال الجارية، فالتفويض لا يمنح إلا لحكومة حائزة على ثقة البرلمان وكاملة الاختصاص[٣٤]

كما إن تفويض الاختصاص التشريعي للحكومة قد يكون عن طريق الدستور مباشرة كما هو الحال بالنسبة للوائح المستقلة كلوائح الضبط الإداري أو اللوائح الخاصة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة فهذه الصلاحية لا تمنح إلا لحكومة كاملة الاختصاص لأهميتها من جهة ولعدم انسجامها مع مضمون تصريف الأعمال من جهة أخرى. أما لوائح الضرورة التي تصدرها الحكومة أثناء الظروف الاستثنائية فهي ضمن اختصاص تصريف الأعمال لذات السبب الذي دفع المشرع لمنحها هذا الاختصاص وهو مواجهة الظرف الاستثنائى بما يؤمن بقاء الدولة واستمرار الحياة فيها بشكل منتظم.

**٤- طلب حل البرلمان.**

يعتبر طلب حل البرلمان من قبل الحكومة من الاختصاصات بالغة الخطورة وذات الطبيعة السياسية، ومن الطبيعي أن يخرج هذا الأمر عن نطاق تصريف الأعمال الجارية بإجماع الفقه على ذلك [٣٥] وكما تجدر الإشارة إلى إن المشرع الدستوري العراقي – دستور ٢٠٠٥ – قد أشار لجملة من الاختصاصات التي تتمتع بها الحكومة كاملة الصلاحيات فهل تحتفظ الحكومة عند تحولها لحكومة تصريف الأعمال بهذه الاختصاصات أو بجزء منها؟ بداية لابد أن نشير لنص المادة (٨٠) من دستور ٢٠٠٥ والتي نصت على انه يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً: إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية.

سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله. وبإمعان النظر في الاختصاصات السابقة نجد إن كل هذه الاختصاصات تخرج عن نطاق تصريف الأعمال الجارية لأهمية هذه الاختصاصات وأنها لا تمارس إلا من حكومة كاملة الاختصاص. ويستثنى مما سبق ما ورد في أولا من المادة المذكورة ... الإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة. فهذه العبارة تفيد قيام مجلس الوزراء بالأشراف على حسن سير العمل فى مرافق الدولة كافة بما يضمن تصريف الأعمال الجارية لتلك الوزارات


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (٣٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥م

وحتى الجهات غير المرتبطة بوزارة الديمومة الحياة في الدولة وعدم توقفها، فهذا الاختصاص ثابت للحكومة سواء أكانت كاملة الاختصاصات، أم قيدت بتصريف الأعمال الجارية فقط.

**ثانياً: الأعمال التي تقع ضمن الإطار الإداري**

تقع على عاتق الإدارة (الحكومة) جملة من المهام الإدارية تتلخص في تسيير المرافق الإدارية والضبط الإداري والمحافظة على الأمن والصحة والسكينة العامة، ولاشك إن من أهم وسائل الإدارة في تحقيق أهدافها إصدار القرارات الإدارية بنوعيها الفردية واللائحية فهل هذه القرارات وإمكانية إصدارها ضمن اختصاص حكومة تصريف الأعمال الجارية؟

بالنسبة للقرارات الفردية يمكن اعتباراها كأصل عام ضمن تصريف الأعمال الجارية لقلة أهميتها مقارنة بالقرارات اللائحية ذلك هناك بعض القرارات الفردية ذات الأهمية الكبرى التي لا يمكن أن تكون ضمن تصريف الأعمال الجارية كقرارات التعيين لبعض المناصب التى تتضمن أبعاداً سياسية [٣٦] فهذه القرارات لا يمكن أن تكون ضمن تصريف الأعمال على الرغم من وجود بعض الوقائع التي حدثت في بلجيكا التي قد توحي برأي مخالف [٣٧]، وما عدا ذلك فإن القرارات الفردية تدخل ضمن فكرة الأعمال الجارية كقرار التصديق على منح الامتياز أما قرار منح الامتياز فهو خارج عن إطار تصريف الأعمال الجارية لخطورته[٣٨]

كما إن هناك بعض التصرفات والقرارات التي تخرج بطبيعتها عن نطاق تصرف الأعمال الجارية فهي تتضمن أبعاداً سياسية

واضحة كما هو الحال في القرارات التي تعدل في وضع المؤسسات والمرافق العامة فهذه لا يمكن أن تكون ضمن نطاق تصريف الأمور الروتينية التي تضطلع بها المرافق العامة، كما إنها ليست من طبيعة الأمور العاجلة فهي تحتاج إلى دراسة وتمحيص وهذا أمر لا يمكن لحكومة تصريف الأعمال القيام به وقد أكد هذا الاتجاه مفوض الحكومة (دلفولفيه)delvolve"[39] في مطالعته الخاصة في قضية يوميات الجزائر

وأكد على ذات الاتجاه مجلس الدولة البلجيكي أيضا [٤٠]كما وتخرج القرارات التي تتضمن تعديل أو مساس بحقوق يعترف بها القانون [٤١]من نطاق تصريف الأعمال الجارية لخطورة هذه القرارات والتي قد تنطوي على دوافع سياسية فمن الأجدر تركها لحكومة كاملة الاختصاصات.

**الفرع الثاني**

**صلاحياتها في الظروف الاستثنائية**

كما هو معروف إن الظروف الاستثنائية التي من الممكن ان تتعرض لها أي دولة، كحالات الحرب أو مواجهة كوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية يستدعي دون شك الخروج عن بعض قواعد المشروعية العادية في الظروف العادية والانتقال إلى نطاق المشروعية الاستثنائية [٤٢]، وإعطاء الإدارة حرية أكبر في التصرف توسع من قدرة الإدارة على إصدار القرارات دون الحاجة إلى عرضها وهذا ما دائب عليه اغلب نسائير العالم حيث تضمنت نصوصا تعطي قسطا واسعا من حرية التصرف للإدارة خلال الظروف الاستثنائية (٢)، وقد تحدث الظروف الاستثنائية في ظل حكومة تصريف الأعمال الجارية فمواجهة هذه الظروف لا تتلاءم مع wrongs haath hate وفى هذا المقام يثار التساؤل حول التدابير والقرارات التى تتخذها الحكومة في مواجهة الظروف الاستثنائية هل تدخل ضمن على السلطة التشريعية أو استحصال بعض الموافقات عليها الاختصاص الضيق للحكومة المتضمن تصريف الأعمال الجارية فقط وفي هذا المقام يُثار التساؤل حول التدابير والقرارات التي تتخذها الحكومة في مواجهة الظروف الاستثنائية هل تدخل ضمن نطاق الأعمال الجارية

انقسم الفقه بشأنها فذهب فريق إلى اعتبار المسائل العاجلة والأعمال التي تتطلبها الظروف الاستثنائية تعتبر من قبيل تصريف.الأعمال الجارية[٤٣] في حين أتجه رأي أخر إلى إن ما تتخذه الحكومة في مواجهة الظرف الاستثنائي لا يعتبر ضمن تصريف الأعمال الجارية بل تمارسها الحكومة لأنها لا تثار مسؤوليتها السياسية أثناء الظرف الاستثنائي، وفكرة تصريف الأعمال تستبعد الأعمال التي تثير المسؤولية السياسية فعلى هذا الأساس يمكن لحكومة تصريف الأعمال الجارية مواجهة الظروف الاستثنائية فهي تمتلك اختصاصات في الظروف الاستثنائية أوسع من تلك التي تملكها في الظروف العادية[٤٤]

ونعتقد أن الخلاف بين الرائين السابقين هو خلاف شكلي لا أكثر فهما وجهان مختلفان لعملة واحدة فالحكومة عند مواجهة الظروف الاستثنائية تتمتع بسلطات استثنائية سواء اعتبرنا إن ذلك يدخل ضمن تصريف الأعمال الجارية أم لا يدخل فالظروف الاستثنائية هي التي مكنت الحكومة من ممارسة الصلاحيات الاستثنائية أما عن طائفة الأعمال التي يمكن للحكومة أن تمارسها في مواجهة الظروف الاستثنائية فهي كل ما يستلزمه الظرف الاستثنائي وتطلبه حالة الضرورة أو الخطر. ففي المجال الدستوري يمكن تنظيم الاستفتاءات واقتراح مشاريع القوانين وحتى طلب حل البرلمان، أما في المجال الإداري للإدارة أن تصدر القرارات اللائحية التنظيمية وقرارات

التعيين ذات البعد السياسي والقرارات الاقتصادية المهمة وغيرها من القرارات التي تستلزمها ضرورة مواجهة الظرف الاستثنائي أو حالة الضرورة.

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نعتقد أنها تمثل المؤشرات الرئيسية والهامة لتطبيقات حكومة تصريف الأعمال في الأنظمة البرلمانية المقارنة وفي ظل التجربة العراقية الحديثة في هذا المجال، وفي ضوء هذه النتائج فقد حاولنا صباغة بعض التوصيات التي تتلاءم مع معطيات هذه النتائج لتعالج مكامن الخلل والقصور فيها، أو لتكمل ما فيها من نقص:

**أولاً – النتائج– :**

١–تعتبر فكرة تصريف الأعمال من الأفكار القانونية غير واضحة المعالم بشكل دقيق حتى الآن وحاولنا صياغة تعريف محدد لها على الرغم من عزوف أكثر الكتاب عن مثل هذه المحاولة، فعرفنا حكومة تصريف الأعمال قيام الحكومة بالأعمال واتخاذ القرارات التي لا تنطوي على أسباب ودوافع سياسية وتكون ضرورية لاستمرار المرافق العامة في الدولة بما يتناسب والظروف التي تمر بها تلك الدولة

٢–تحتاج فكرة تصريف الأعمال إلى الأرض الخصبة لتنمو فيها، ذلك أننا وجدنا أن هذه الفكرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام البرلماني، والسبب في ذلك يعود الى تركيبة النظام البرلماني التي تربط عمل الحكومة بثقة البرلمان فمتى ما فقدت الحكومة هذه الثقة – سواء لأسباب خاصة بها أم بسبب حل البرلمان – دخلت ضمن إطار فكرة تصريف الأعمال لتفادي حالة الفراغ الإداري.

٣–أن ارتباط حكومة تصريف الأعمال بالنظام البرلماني ليس ارتباط من ناحية الوجود فحسب بل أن حكومة تصريف الأعمال تعتبر ضرورية للنظام البرلماني، فهذا النظام تتخلله الكثير من المدد الزمنية التي تحتاجها الأحزاب السياسية الممثلة داخل البرلمان للوصول – أن الاختصاصات التي تمارسها حكومة تصريف الأعمال فوجدنا أنها تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية، فهي في الظروف العادية كل ما يعتبر ضروري لاستمرار المرافق العامة للقيام بنشاطها وضرورة استمرار الدولة، أما في الظروف الاستثنائية فتتوسع دائرة الاختصاص لتشمل كل ما هو ضروري لمواجهة هذه الظروف . –٥– استخدام مصطلح المسؤولية

السياسية للحكومة أدق في التعبير من المسؤولية الوزارية، لأن المسؤولية السياسية " هي نوع من أنواع إلى اختيار رئيس للوزراء المسؤولية الوزارية إلى جانب الإدارية والمدنية والجنائية.

٦- للرقابة البرلمانية اربعة انواع من الرقابات وهي السؤال، والاستجواب والتحقيق البرلماني، وطرح الثقة بالحكومة، حيث أن أجراء سحب الثقة دائما ما يوصف بأنه وسيلة من وسائل الرقابة، في حين أن سحب الثقة يعتبر جزاءً سياسياً يوجه للحكومة بعد ممارسة الرقابة عليها والسؤال فهو دائماً ما يعرف بأنه وسيلة للاستفسار والاستيضاح، ولا يترتب أي اثر قانوني وهو بهذا المعنى يخرج عن مفهوم الرقابة، ومع ذلك تبز أهمية السؤال من انه يتيح الاطلاع على مضامين الموضوع محل السؤال ومن الممكن أن يظهر من خلال الإجابة عن السؤال وجود خلل أو تقصير أو انحراف وهنا ينتقل البرلمان إلى وسائل الرقابة وبالتالي طرح الثقة بالحكومة، فالسؤال وفقاً للمعنى السابق يعتبر خطوة نحو الرقابة .

٧-في مجال الرقابة على أعمال حكومة تصريف الأعمال وجدنا أن الرقابة البرلمانية لا تكون فعالة لغياب عنصر الجزاء السياسي – المتحقق مسبقاً كون الحكومة قد فقدت أساسها القانوني، فالرقابة الفضائية – رقابة المحكمة الإدارية – فهي قاصرة على القرارات التي تصدر من الحكومة والتي يجوز الطعن فيها في حين أعمال الإدارة الأخرى كأعمال السيادة فهي تبتعد عن تلك الرقابة، أما بالنسبة لرقابة الرأي العام فهي لا تحتل ذات الأهمية في كل الدول فهي تمارس بشكل فعال في الدول المتقدمة والتي يحسب فيها لرأي الجمهور أهمية كبيرة، في حين أن الوضع على خلاف ذلك في الدول النامية .

**ثانياً – المقترحات- :**

١-نرجو تعديل نص المادة (٨٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تناولت مسؤولية الوزراء الغربية والتضامنية وإحلال مصطلح الفردية" مكان مصطلح "الشخصية" الوارد في المادة المذكورة، وحصر مسؤولية رئيس الوزراء بالمسؤولية التضامنية، والسبب في ذلك إن مسؤولية رئيس الوزراء لا تكون إلا تضامنية، والسبب في ذلك أن رئيس الوزراء يمثل السياسة العامة للوزارة وقد أكدت المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- تعديل نص المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، بما يتيح تبني الاستجواب من قبل أي عضو أخر عند رغبة سحب طلب الاستجواب من قبل العضو الذي قدمه، وتنظيم حالة غياب عضو مجلس النواب الذي تغيب عن جلسة الاستجواب دون عذر مشروع، والحكم بعدم جواز سقوط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به إذا رغب احد النواب بتبنيه، ونقترح أن تعاد صياغة المادة سابقة الذكر بالشكل التالي للمستجوب

الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ما لم يتبناه احد النواب، ويعتبر في حكم السحب تغيب المستجوب عن جلسة الاستجواب دون عذر مشروع، كما ويسقط الاستجواب في حالتين : زوال صفة من وجه أليه الاستجواب ب – زوال صفة من تقدم بالاستجواب عدم تبني الاستجواب من قبل أي عضو آخر)، والنص الحالي للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به، أو من وجه أليه.

٣–تعديل نص المادة (٦١) ثامناً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بما يفيد منع طرح الثقة بالوزير بناء على رغبته وذلك لقدرة الوزير على الاستقالة إذا لم يكن راغباً بالاستمرار في وزارته، ومن جانب أخر نقترح تعديل النص المذكور بما يفيد توحيد عدد النواب اللازم لتقديم طلب طرح الثقة بين الطلب الخاص بطرح الثقة بأحد الوزراء أو الطلب الخاص بسحب الثقة من رئيس الوزراء أو جعل الفارق اكبر من خمسة نواب لإبراز أهمية الطلب الموجه لطرح الثقة برئيس الوزراء ولعل عدد النواب في البرلمان العراقي القادم سيكون أكثر من ٢٧٥ عضوا بما يجعل الفارق بين خمس عدد النواب – وهو العدد ألازم لتقديم طلب طرح الثقة برئيس الوزراء – وعدد النواب ألازم لتقديم طلب طرح الثقة بأحد الوزراء – خمسين عضواً – بما يضمن أبراز أهمية تقديم طلب طرح الثقة إذا ما كان موجه لرئيس الوزراء.

٤–تنظيم حالة حل البرلمان بشكل أدق عما هو عليه الحال في ظل المادة (٦٤) ثانياً اب) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وتحديد موعد لانعقاد المجلس وليس فقط لإجراء الانتخابات، وبالتالي تحديد فترة زمنية معينة لاستلام المجلس الجديد لمهامه وليس تحديد موعد للانتخابات فقط، فإجراء الانتخابات لا ينهي. حالة الفراغ التشريعي مع السماح للمجلس القديم بالانعقاد وممارسة الاختصاصات التشريعية إذا ما تأخر انعقاد المجلس الجديد لأي سبب.

٥– ندعو المشرع العراقي لتنظيم مصير الأعمال المطروحة على البرلمان عند حله، إذ كان الأجدر أن يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب نص ينظم مصير الأعمال المطروحة على البرلمان.

٦–الرقابة البرلمانية والقضائية ورقابة الرأي العام فهي رقابة غير كافية، لهذا ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تبني نوع من أنواع الرقابة الفعالة التي تمارس على حكومة تصريف الأعمال مثل أشراك أعضاء مجلس النواب في تشكيلة الحكومة بما يضمن عدم صدور قرار خارج اختصاص هذه الحكومة، أو إخضاعها لرقابة قضائية عليا في هذا الشأن كرقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (٢٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥م

## الهوامش

[1] د. عبد المنعم محفوظ، ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية / الدولة، الحكومة، صور الانظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة –ص 172.

[2] د .سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الاداري –دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1988

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية ، ص١٠٥ – ص١٠٦

[4] المصدر نفسه، ص ٢.

[5] د. غسان ابو طبيخ، حكومة تصريف الأعمال، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، بغداد،

[6] غسان لعيبي مناتي، كلية حقوق، رساله ماجستير حكومة تصريف الاعمال، 2010

[7] د. محمد كاظم المشهداني –القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور–ص69–

[8] د. بلال خليفة، الاقالة في حكومة تصريف الاعمال،2022

9د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة دراسة مقارنة"، مراجعة وتقديم د.طعيمة الجرف، ط!، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٦٩٨١، ص٨٥–٩٥.

10خليل حمادة، مقال من التكليف إلى التأليف إلى التصريف، متاح على الموقع الالكتروني org'www.tayyar تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٦ .

11. أمل عبد الهادي مسعود، حكومة تصريف الأعمال ..مفهومها وصلاحياتها .

[12] د. دويب حسين صابر –الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية – ص 126.

[13] عبد الغني بيسوني عبد الله، القضاء الاداري، ص82،81

[١٤] استقالة رئيس مجلس الوزراء السابق) عادل عبد المهدي) عام ٢٠١٩)

[١٥] حكومة رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي بتاريخ ٧/١٠ / ٢٠٢١.

[١٦] نص المادة (٦/ اولاً) من قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم(8) لسنة ٢٠١٣.

[١٧] دولة احمد عبد الله المسؤولية السياسية للوزارة، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٧، ص ٣١٧.

[١٨] د. عصام سعيد عبد، ود دولة احمد عبد الله الثقة النيابية والوزارة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، جزء الأول، المجلد،٧ العدد ٢٤ السنة ٢٠١٨، ص ٢٥

[١٩] المرجع نفسية، ص ٣٢٠

[٢٠] نص المواد (٨) و نص المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل

[٢١] نص المادة (٧٦/ رابعا) من دستور جمهوري العراق لعام ٢٠٠٥ على ان " يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، اسماء اعضاء وزاراته والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، وبعد حائزاً لثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة". )

[٢٢] ص المادة (٧٦/ خامساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. ) نص المادة (٥٠) من الدستور نفسة على " يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله ...)، ونص المادة (٨٠) من الدستور على ان يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات

[٢٣] نص المادة (٢٧) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على " يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي ... وايضا المادة الأولى من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بالقول على "مجلس النواب هو السلطة التشريعية و الرقابية.

[٢٤] نص المادة (٦١/ثانيا ) من الدستور العراقي، على " لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضوا اثر مناقشة استجواب موجهه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الأقل من تاريخ تقديمه، يقابلها نص المادة (٦٤) و (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.

[٢٥] نص المادة (٦١/ ثامنا) على "في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادتين (٧٦) من الدستور"، ونص المادة (٦٤) ثانيا) على " يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الة انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية".

[٢٦] زهراء عبد الحافظ، حكومة تصريف الأعمال بين التشريع والتطبيق بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، بغداد. العدد السابع ٢٠١١، ص ١٠٢.

[٢٧] طلب التفسير الوارد للمحكمة الاتحادية العليا في العدد ١٢١/ اتحادية / ٢٠٢٢ في ١٥/٥/٢٠٢٢

[28] Fernand Bouyssou. Op. cit. p. 647.

[٢٩] د. عادل الطباطبائي، اختصاصات الحكومة المستقبلة، مصدر سابق، ص ٣٦

[٣٠] في بعض الدول التي تستلزم توقيع رئيس الوزراء على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية أعمالا بقاعدة التوقيع المجاور، وعند رغبة رئيس الدولة بالاعتراض على مشروع قانون معين أحيل اليه من البرلمان وعدم الإجابة عنه لفترة زمنية معينة يعتبر مصادقة ضمنية على هذا المشروع فهنا على رئيس الوزراء أن يُمكن رئيس الدولة من ممارسة حقه في الاعتراض وان لا يمتنع عن التوقيع المجاور بحجة انه ضمن نطاق أعمال تصريف الأعمال فقط أما إذا لم توجد عدة زمنية للإجابة من رئيس للدولة فلا حاجة هنا للتوقيع ويمكن أن يمتنع رئيس الوزراء عن ذلك ويحيل هذا العمل لرئيس الحكومة الجديد.

[٣١] حدثت بعض الوقائع في بلجيكا والتي يمكن ان تعطي تصورا مغايرا، فحدث ان تقدمت الحكومة المستقيلة في عام بطلب لتعديل الدستور وقد قبل البرلمان هذا الطلب. وحقيقة الأمر إن الإجراء الذي اتخذ من قبل الحكومة المستقيلة ليس أكثر من متابعة الإجراءات لطلب قدم عام ١٩٦٥ فهو ليس طلباً جديداً، هذا إضافة إلى الظرف الاستثنائي في ذلك الوقت الذي جعل من الضروري اللجوء إلى التعديل. وهذه الواقعة لا يمكن أن تسلم من خلالها
بهذا الاختصاص الخطير لحكومة تصريف الأعمال الجارية المصدر السابق، ص ٤٩.

[٣٢] هذا ما أكده دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٨٠) بفقرتها الثانية التي تنص على يمارس مجلس الوزراء

الصلاحيات التالية ... ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين".

[٣٣] عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، مصدر سابق، ص ٥١

[٣٤] على العكس من ذلك ما ذهب اليه الرأي الاستشاري لمجموعة الخبراء الدستوريين في بلجيكا على انه يحق لحكومة تصريف الأعمال التقدم بطلب حل البرلمان، وذلك بالاستناد للواقعتين التي حدثتا عام ١٩٣٦ و١٩٥٠، ولكن هاتين الواقعتين لم تكونا في ظروف عادية بل في ظروف استثنائية فهي تدخل ضمن حالة الضرورة ولا يمكن التأسيس عليهما بمنح هذا الاختصاص لحكومة تصريف الأعمال المصدر السابق، ص٥٢

[٣٥] ا يشمل هذا الحظر قرارات التعيين فقط بل حتى التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية وحتى التوصية التي ترفع في هذا المجال تتضمن أبعاداً سياسية تخرج بهذا العمل عن تصريف الأعمال الجارية. وهذا ما نصت عليه م (٨٠/٥) من دستور ٢٠٠٥ العراقي سالفة الذكر.

[٣٦] في هذا المجال يمكن أن تذكر حكم مجلس الدولة البلجيكي عام ١٩٦٨ والذي قرر فيه صحة قرار التعيين الصادر من حكومة مستقيلة بتعيين Jassogne بدرجة مستشار كما وينبغي الإشارة أن إجراءات التعيين تمت في ظروف عادية وقبل الاستقالة مما جعل الاعتماد على هذه الواقعة غير ممكن للاعتراف لحكومة تصريف الأعمال تخرج من طائفة الأعمال الجارية بعض القرارات الاقتصادية والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني كتحديد أسعار بعض السلع والخدمات وفرض وتعديل الضرائب الكمركية، كما هو الحال في فرنسا وبلجيكا. الجارية بهذا الاختصاص .. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص ٤٠

[٣٧] التخرج من طائفة الأعمال الجارية بعض القرارات الاقتصادية والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني، كتحديد أسعار بعض السلع والخدمات وفرض وتعديل الضرائب الكمركية، كما هو الحال في فرنسا وبلجيكا.

Francis Delpérée. Les affaires courantes en Belgique. Mélanges charlier. Paris. 1981. P60.139.

[38] Fernand Boussou. Op. cit. P648

[39] أكد ذلك ما ذهب لليه مجلس الدولة البلجيكي في حكم له عام ١٩٧٥ بان القرارات التي تدخل تعديلات في وضع الهيئات العامة يخرج عن تصريف الأعمال لأنه ضمن نطاق القرارات السياسية المهمة، وكذلك سلك ذات الاتجاه في حكم أخر له عام ١٩٧٦

[٤٠] وهذا ما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية يوميات الجزائر عندما قيدت الحكومة المستقيلة حرية الصحافة التي نظمها القانون. Fernand Boyssou. Op. cit. P647.

[٤١] و هذا ما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١/٩/ج) يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور

[42] Francias Délpérée, op. cit. P60.

[43]Francias Délpérée, op. cit. P61.

٤٤ هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Brocas" فقد أدرج الاستفتاء ضمن حالة تصريف الأعمال الجارية نظرا لحالة الاستعجال التي اتصفت بها هذه القضية د. عادل الطبطبائي، المصدر السابق، ص ٤٤